[٤٢٠ – عن عبد الله بن عباسٍ – رضي الله عنهما – قال: بلغ عمر ﷺ أن فلانًا باع خمرًا، فقال: قاتل الله فلانا! ألم يعلم أن رسول الله ﷺ قال: (قاتل الله اليهود! حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها!)؟ جملوها: أذابوها].

هذا الحديث فيه دليلٌ على تحريم بيع الخمر؛ لأن عمر شدد في هذا الأمر. وقد تقدم معنا حديث جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – في الصحيحين: أن النبي ﷺ خطب يوم الفتح وقال: (إن الله ورسوله حرما بيع الميتة والخمر والخنزير والأصنام) فنص – عليه الصلاة والسلام – على تحريم الخمر، وأنه لا يجوز بيعها، وهذا الحديث يؤكد ذلك.

وفي الصحيح عنه – عليه الصلاة والسلام –: أن رجلًا كان صديقًا له – عليه الصلاة والسلام – في الجاهلية، فلما فتح الله على نبيه – عليه الصلاة والسلام – الطائف جاء هذا الصديق بمزادتين من خمر، فأهداهما للنبي ﷺ – على العادة التي كان عليها العرب في جاهليتهم –، فقال – صلوات الله وسلامه عليه –: (أما علمت أن الله حرمها؟!) وامتنع من قبولها. فقام رجلٌ فساره – يعني: كلم صاحب الهدية سرًّا في أذنه –، فقال ﷺ: (بم ساررته؟) قال: أمرته يا رسول الله أن يبيعها. أي: قال له: ما دام أن النبي ﷺ لم يقبلها هديةً فخذها وبعها. فقال ﷺ: (إن الذي حرم شربها حرم بيعها) فسكبها الرجل. فدل هذا على حرمة بيع الخمر، وأنه لا يجوز بيعها ولا شراؤها.

وعلى كل حال: الإجماع منعقدٌ – من حيث الجملة – على حرمة بيع الخمور، وكذلك حرمة الوسائل المفضية إلى تصنيع الخمور: فلا يجوز أن يبيع التمر لمن يصنعه خمرًا، ولا الدبس – أيضًا –، ولا العسل، ولا الزبيب لمن يعصره خمرًا، وفيه حديثٌ تكلم العلماء على إسناده: (أن من باع العنب لمن يتخذه خمرًا فقد اتخذ جسرًا إلى نار جهنم) أو: (تقحم نار الله على بصيرة) لكنه فيه ضعف.

وعلى كل حال: لا يجوز بيعها، وقد قرر العلماء – رحمهم الله – أن تحريم بيع الخمر في أعلى درجات التحريم – وهي الكبيرة –، فبيع الخمر من كبائر الذنوب، والدليل على ذلك: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنه وعن أبيه –: (أن النبي ﷺ لعن في الخمر: عاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه، وساقيها، ومسقاها، وبائعها، وآكل ثمنها) فقوله: (بائعها وآكل ثمنها) وعلى هذا: فهو ملعونٌ بلعنة رسول الله ﷺ، ومن لعنه رسول الله ﷺ فقد لعنه الله. ومن هنا قال العلماء: بيع الخمر من كبائر الذنوب فلا يجوز بيعها، وإذا باع الخمر: فالمال سحتٌ وحرام، لا يستحله ولا يكون مباحًا له.

وفي هذا الحديث شدد عمر فقال: **[قاتل الله فلانا!]** "قتل فلان" إذا لعن، كما في قوله تعالى: ﴿قُتِلَ ٱلۡإِنسَٰنُ مَآ أَكۡفَرَهُۥ﴾ أي: لعن، هذا بالنسبة للإنسان الكافر.

وقول عمر: **[قاتل الله فلانا!]** هو: سمرة بن جندب صاحب رسول الله ﷺ. ولم يرد عمر اللعن حقيقة، وكم من كلمةٍ من أصحاب النبي ﷺ يقصدون بها الناس أكثر مما يقصدون بها ما بينهم. ومن هنا: أراد أن يبين للناس عظم هذا الأمر، فلم يقصد لعنه لعنًا حقيقيًّا، وإنما أراد أن يبين للناس عظم الأمر. كقول النبي ﷺ: (ويح ابن سمية!) وكقوله – عليه الصلاة والسلام – لمعاذٍ: (ثكلتك أمك!) وهذا دعاءٌ بالموت، لكن العرب تتجوز في مثل هذه الكلمات، ولا تقصدها حقيقة.

وقوله: **[أما علم أن النبي ﷺ قال: (لعن الله يهودًا! حرمت عليهم شحوم الميتة)؟]** وقد تقدم معنا هذا الحديث وما فيه من الدلالة على حرمة الحيل، وقد بينا ذلك في كتاب البيوع حيث ذكره المصنف تامًّا كاملًا هناك.